



County of San Diego

NICK MACCHIONE, FACHE
AGENCY DIRECTOR

HEALTH AND HUMAN SERVICES AGENCY
PUBLIC HEALTH SERVICES
3851 ROSECRANS STREET, MAIL STOP P-578
SAN DIEGO, CA 92110-3134
(619) 531-5800 • FAX (619) 542-4186

WILMA J. WOOTEN, M.D.
PUBLIC HEALTH OFFICER

أمر مسؤول الصحة

(عزل كافة الأشخاص المصابين أو المرجح إصابتهم بمرض كوفيد-19 (COVID-19))

يشكل انتشار مرض فيروس كورونا 2019 (COVID-19) تهديداً كبيراً لصحة العامة. تخضع مقاطعة سان دييغو حالياً لحالة طوارئ صحية محلية معلنة وكذلك إلى إعلان حالة طوارئ محلية بسبب جائحة COVID-19، وقد قام حاكم ولاية كاليفورنيا بإعلان حالة الطوارئ في الولاية. الجميع معرضون لخطر الإصابة بمرض COVID-19، ولكن بعض الناس أكثر عرضة للإصابة الشديدة بسبب سنهم أو ظروفهم الصحية الكامنة. من الضروري لمسؤول الصحة في سان دييغو (مسؤول الصحة)، من أجل إبطاء انتشار COVID-19 وحماية نظام الرعاية الصحية في مقاطعة سان دييغو من تحمل وضع يفوق طاقته، أن يفرض العزل على الأشخاص الذين يتم تشخيصهم بمرض COVID-19 أو أولئك المرجح إصابتهم به.

لذلك فإن مسؤول الصحة يأمر، بموجب قانون الصحة والسلامة في كاليفورنيا، الفصول 101040 و 120130 و 120175 و 120215 و 120220 و 120225:

1. يجب على كافة الأشخاص الذين تم تشخيصهم بمرض COVID-19 أو أولئك المرجح إصابتهم به، أن يتخذوا الإجراءات التالية فوراً:

أ. عزل أنفسهم في منازلهم أو في مساكن أخرى. إذا تم العزل في مكان جماعي أو فندق أو في مبنى من عدة أقسام، لا يحق للشخص دخول أي أقسام أخرى في ذلك المبنى. يجوز للأشخاص ترك أماكن عزلهم فقط لتلقي الرعاية الطبية الضرورية.
ب. المراجعة الدقيقة والاتباع الصارم لكافة متطلبات المسؤول الصحي ومقدم الرعاية الطبية. (تتوفر نسخة من تعليمات العزل المنزلي من على صفحة المقاطعة الخاصة بمرض كوفيد-19:

https://www.sandiegocounty.gov/content/dam/sdc/hhsa/programs/phs/Epidemiology/Home%20Isolation%20Instructions%20for%20COVID-19_Arabic.pdf

ج. إخطار كافة الأشخاص الذين هم على اتصال وثيق بك بأنه ينبغي عليهم حجر أنفسهم لمدة 14 يوماً بعد آخر تواصل.
1. يمكن الاطلاع على أمر الحجر الصادر عن مسؤول الصحة العامة من على الصفحة الإلكترونية للمقاطعة والخاصة بكوفيد-19:

https://www.sandiegocounty.gov/content/sdc/hhsa/programs/phs/community_epidemiology/dc/2019-nCoV/health-order.html

2. يعتبر الشخص ممن هم على اتصال وثيق بشخص تم تشخيصه بمرض COVID-19 أو من المرجح إصابته به، إذا كان، خلال 48 ساعة قبل بدء ظهور الأعراض على الشخص وحتى عدم الحاجة إلى عزل ذلك الشخص، قد:

- كان يبعد أقل من 6 أقدام عن الشخص المصاب بمرض كوفيد-19 أو المرجح إصابته به لمدة تزيد على 15 دقيقة، أو
- كان على تواصل غير محمي بسوائل الجسم و/أو إفرازاته (بما في ذلك ودون تحديد، التعرض للسعال أو العطس باتجاهه، مشاركة أدوات الطعام أو الشرب من نفس الإناء) من قبل شخص مصاب بمرض COVID-19 أو مرجح إصابته به.

د. لم يكن على مقربة بأقل من 6 أقدام من أي شخص، باستثناء معالج طبي متخصص، فرد من جهة أمنية يقوم بتنفيذ هذا الأمر، أو ممثل للمسؤول الصحي أو أي شخص مخول بشكل محدد من قبل المسؤول الصحي أو مشرف.

2. يجب على الأشخاص عزل أنفسهم لأنهم مصابون بمرض COVID-19 أو مرجح إصابتهم به.

يجب فرض العزل الفوري إذا كان الشخص يلبي واحدًا أو أكثر من الشروط التالية:

- أ. نتيجة فحص إيجابية مؤكدة لمرض كوفيد-19، أو
- ب. وجود علامات وأعراض متماشية مع مرض COVID-19، (السعال أو ضيق النفس أو الصعوبة في التنفس، إعياء، حرارة، قشعريرة، ألم عضلي أو ألم الجسم، صداع، التهاب في الحلق، فقدان جديد للطعم أو الرائحة، احتقان، سيلان الأنف، غثيان، قيء، إسهال، أو
- ج. أخبره طبيب بأنه من المرجح إصابته بمرض COVID-19.

يفرض على هؤلاء الأشخاص العزل لأن شخصًا مصابًا بمرض COVID-19 أو مرجح إصابته به يمكنه نشر الفيروس إلى الآخرين بسهولة. يفصل العزل بين هؤلاء الأشخاص ليمنع انتشار كوفيد-19 ويحمي أولئك ذوي الاحتمال الأكبر للإصابة بمرض شديد، مثل المسنين والأشخاص الذين يعانون من حالات صحية مسبقة.

يجب على الشخص أن يتعاون مع أي طبيب أو ممثل مسؤول صحي أو أي أشخاص آخرين مخولين من قبل المسؤول الصحي بأداء المتابعة الطبية خلال فترة العزل.

3. يستمر العزل بموجب هذا الأمر حتى حدوث أي مما يلي، حسبما ينطبق:

أ. الشخص الذي يبدي أعراضًا مرضية خفيفة* إلى متوسطة* والذي لا يكون مصابًا بتدنٍ حاد في المناعة:

1. مرور 10 أيام على الأقل منذ ظهور الأعراض لأول مرة، و
2. مرور 24 ساعة على الأقل منذ حدوث آخر حمى (زوال الحمى بدون استخدام الأدوية الخافضة للحرارة) و
3. تحسن الأعراض الأخرى.

ب. الشخص الذي يبدي أعراضًا مرضية حادة* إلى خطيرة* والذي يكون مصابًا بتدنٍ حاد في المناعة*:

1. مرور 20 يوم على الأقل منذ ظهور الأعراض لأول مرة، و
2. مرور 24 ساعة على الأقل منذ حدوث آخر حمى (زوال الحمى بدون استخدام الأدوية الخافضة للحرارة) و
3. تحسن الأعراض (على سبيل المثال السعال أو ضيق النفس).

ج. الشخص الذي لا يبدي أعراضًا مرضية والذي لا يكون مصابًا بتدنٍ حاد في المناعة*:

1. يمكن لأي شخص لم تظهر عليه أي أعراض خلال فترة إصابته عدم الاستمرار في العزل عندما يكون قد مر 10 أيام على الأقل منذ تاريخ أول تشخيص مخبري إيجابي بمرض كوفيد-19.

د. الشخص الذي لا يبدي أعراضًا مرضية والذي يكون مصابًا بتدنٍ حاد في المناعة*:

1. يمكن لأي شخص مصاب بتدنٍ حاد في المناعة ولم تظهر عليه أي أعراض خلال فترة إصابته عدم الاستمرار في العزل عندما يكون قد مر 20 يوم على الأقل منذ تاريخ أول تشخيص مخبري إيجابي بمرض كوفيد-19.

*للعثور على تعريفات للأمراض الخفيفة والمتوسطة والشديدة والخطيرة، وكذلك للعثور على معلومات حول المرضى صغار السن والأشخاص المصابون بتدنٍ حاد في المناعة، يرجى زيارة <https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/hcp/disposition-hospitalized-patients.html>

حتى الوقت الحالي، لا يمكن للأشخاص مغادرة مكان عزلهم أو الدخول إلى مكان آخر عام أو خاص إلا للحصول على الرعاية الطبية الضرورية أو للخضوع لاختبار.

4. مخالفة هذا الأمر أو الإخفاق في الامتثال له يعتبر جنحة يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة أو الاثنين معًا (قانون الصحة والسلامة في

كاليفورنيا، الفصول 120275 و 120295). يجوز إنفاذ هذا الأمر من قبل أي فرد من جهة أمنية ضمن منطقة تقع في ولايتهم القضائية لأغراض الحد من انتشار مرض معد وناقل للعدوى أو مرض منقول (قانون حكومة كاليفورنيا، الفصول 26602 و 41601 وقانون الصحة والسلامة في كاليفورنيا، الفصل 101029).

هكذا أمرنا.


WILMA J. WOOTEN, (WILMA J. WOOTEN)، طبيبة، ماجستير في الصحة العامة

مسؤول الصحة العامة
مقاطعة سان دييغو

تاريخ: 24 يوليو 2020